

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 15 - 140 مؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المطبقة على تنظيمها وسيرها وكذا مهام والي المنتخب.

المادة 2 : تحدث داخل بعض الولايات مقاطعات إدارية يسيرها ولاية منتدبون، وتحدد قائمة البلديات التابعة لها في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشط والي المنتخب وينسق ويراقب، تحت سلطة والي الولاية، أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها.

المادة 4 : يبادر والي المنتخب بأعمال تأهيل المصالح والمؤسسات العمومية على مستوى المقاطعة الإدارية ويتابعها ويقودها.

وبهذه الصفة، يجب على مصالح الدولة أن تكيّف توزيع المرافق العمومية التابعة لها وتزويدها بالوسائل المالية والبشرية والمادية الضرورية.

المادة 5 : يسهر والي المنتخب، تحت سلطة والي الولاية، على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة ومجلس الولاية وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي، على مستوى المقاطعة الإدارية.

المادة 6 : يسهر والي المنتخب، تحت سلطة والي الولاية، وبمساهمة مصالح أمن المقاطعة الإدارية وبالتنسيق معها، على حفظ النظام العام والأمن العموميين.

وبهذه الصفة، يقترح على والي الولاية أي تدبير يراه ضروريا من أجل حفظ النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات ويسهر على تنفيذه ومتابعته.

المادة 7 : يكلف والي المنتخب، تحت سلطة والي الولاية، على الخصوص بما يأتي :

- تحضير برامج التجهيز والاستثمار العمومية وتنفيذها ومتابعتها،

- السهر على السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية، وتنشيط ومراقبة أنشطتها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- السهر على احترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة والتعمير،

- السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها،

- تنسيق المهام المتعلقة بالنشاط الاجتماعي
وبالصحة العمومية،

- ترقية الأنشطة الثقافية والرياضية والشبابية،

- السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات التي
تحكم الأنشطة التجارية،

- المبادرة بكل إجراء تحفيزي لترقية التشغيل
والإدماج المهني والاجتماعي،

- المبادرة بكل عمل يحفز التنمية الاقتصادية،

- ترقية الأنشطة الفلاحية وتشجيع كل مبادرة
تحفز الاستثمار.

المادة 8 : يزود الوالي المنتخب بإدارة تتشكل من :

- أمانة عامة، يديرها أمين عام،

- ديوان، يديره رئيس ديوان،

- مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة
والإدارة المحلية يديرها مدير منتدب، تتفرع عند
الاقضاء إلى مديريتين منتدبتين.

تحدد مهام هذه الهياكل وتنظيمها وسيرها عن
طريق التنظيم.

المادة 9 : تنظم المصالح غير المركزة للدولة
على مستوى المقاطعة الإدارية في شكل مديريات
منتدبة.

تحدد قائمة المديريات المنتدبة وتنظيمها ومهامها
وتسييرها عن طريق التنظيم.

المادة 10 : تنشأ لدى الوالي المنتخب هيئة
تنفيذية تدعى "مجلس المقاطعة الإدارية"، تتشكل من
المديرين المنتدبين التابعين للمقاطعة الإدارية.

يشترك رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية
في أشغال مجلس المقاطعة الإدارية مشاركة استشارية.

يمثل المجلس الذي يرأسه الوالي المنتخب، إطارا
تنسيقيا وتشاوريا للمصالح الموجودة على مستوى
المقاطعة الإدارية.

تحدد مهام مجلس المقاطعة الإدارية وتنظيمه
وسيره عن طريق التنظيم.

المادة 11 : يتلقى الوالي المنتخب تفويضا
بالإمضاء من والي الولاية للتوقيع على كل القرارات
والمقرارات ذات الصلة بمهامه.

المادة 12 : يتلقى الوالي المنتخب، في
حدود اختصاصاته، تفويضا بالإمضاء من والي الولاية،
يمنحه صفة أمر بالصرف طبقا لأحكام المادة 29 من
القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411
الموافق 15 غشت سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور
أعلاه.

يمكن أن يتلقى المديرون المنتدبون تفويضا
بالإمضاء من والي الولاية، وفق نفس الشروط
والكيفيات.

وبهذه الصفة، يعتمد الوالي المنتخب والمديرون
المنتدبون لدى المحاسب العمومي المعتمد، طبقا لأحكام
المادة 24 من القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم
عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990، المعدل والمتمم
والمذكور أعلاه، والتنظيم المعمول به.

يلزم الوالي المنتخب والمديرون المنتدبون بإعلام
والي الولاية عن العمليات التي يباشرونها على
مستوى المقاطعة الإدارية.

المادة 13 : يرسل الوالي المنتخب لوالي
الولاية تقريراً شهرياً عن مدى تطور
الوضع العامة للمقاطعة الإدارية في مختلف
قطاعات الأنشطة.

المادة 14 : تصنف وظيفة الوالي المنتخب والأمين
العام للمقاطعة الإدارية ورئيس ديوان الوالي المنتخب
والمدير المنتخب وظائف عليا في الدولة، يتم التعيين
فيها بموجب مرسوم رئاسي.

المادة 15 : يحدد تنظيم المقاطعات الإدارية المنصبة
قبل نشر هذا المرسوم وقواعد سيرها، كلما دعت
الحاجة، بموجب نص خاص.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27
مايو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

**قائمة المقاطعات الإدارية التي يسيرها الولاة المنتدبون
والدوائر والبلديات التابعة لها**

الولاية	المقاطعة الإدارية	مشمولاتها	
		الدائرة	البلدية
أدرار	تيميمون	تيميمون	تيميمون، أولاد السعيد
		أوقروت	أوقروت، لدول، المطارفة
		تينركوك	تينركوك، قصر قدور
		شروين	شروين، طالمين، أولاد عيسى
	برج باجي مختار	برج باجي مختار	برج باجي مختار، تيمياوين
بسكرة	أولاد جلال	سيدي خالد	سيدي خالد، رأس الميعاد، بسباس
		أولاد جلال	أولاد جلال، الشعبية، الدوسن
بشار	بني عباس	بني عباس	بني عباس، تامترت
		كرزاز	كرزاز، تيمودي، بني يخلف
		الوطاء	الوطاء
		تبليالة	تبليالة
		أولاد خضير	أولاد خضير، قصابي
		إيقلي	إيقلي
تامنغست	إن صالح	إن صالح	إن صالح، فقارات الزاوية
		إن غار	إن غار
	إن قزام	إن قزام	إن قزام
ورقلة	توقرت	تين زواتين	تين زواتين
		توقرت	توقرت، النزلة، تيبسبست، زاوية العابدية
		تماسين	تماسين، بلدية عامر
		المقارين	المقارين، سيدي سليمان
		الطيبات	الطيبات، المنقر، بن ناصر
إيليزي	جانت	جانت	جانت، برج الحواس
الوادي	المغير	المغير	المغير، سيدي خليل، أم الطيور، سطيل
		جامعة	جامعة، سيدي عمران، تندلة، مرارة
غرداية	المنيعة	المنيعة	المنيعة، حاسي القارة
		المنصورة	المنصورة، حاسي الفحل